

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

ملحقة ولا يعرض لرجعية ويجل يعرض في عدة وفاة ولد
البان في الاظهر وحرر خطبه على خطبه من خرج باجانبه
الاباديه فان لم يحب ولم ير لم يحرر في الاظهر ومن
استشير في خطيب ذكر مساويه بصدق ويستحب تقدير
خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال
الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح النكاح على
الصحيح بل يستحب ذلك قلت الصحيح لا يستحب والله
اعلم فان طال الذكر الفاضل لم يصح فصل النكاح
باجاب وهو زوجك او نكحتك وقبول بان يقول الزوج
انكحت او نكحت او قبلت نكاحها او تزوجها ويصح نقد يجرم
لو طهر الزوج على الولي ولا يصح الا يلفظ الزوج او الإنكاح
ويصح بالعجمية في الاصح لا بكناية قطعا ولو قال زوجت
فقال قلت لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجي فقال
زوجك او قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه
ولو بشر بولي فقال ان كان اني فقد زوجتها او قال ان

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

كانت بنتي طلقت واعرت فقد زوجتها فالذهب بطلانه
ولا توقيته ولا نكاح الشغار وهو زوجتها على ان تزوجني
بتك وبضع كل واحد صدق الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع
صدقا فالاصح الصحة ولو سئيا ما لامع جعل البضع صدقا
بطل في الاصح ولا يصح الا يحضره شاهدين شرطها خرية
وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الاصح خبة والاصح
انعقاد بابي الزوجين وعدوئهما وليعقد بمستور
العدالة على الصحيح لامستور في الاسلام والحرية ولو بان فسق
الشاهد عند العقد فباطل على المذهب وانما يبين بيمينته
او اتفاق الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين كما فاسق ولو
اعترف به الزوج وانكرت فرف بينهما وعليه نصف المهر ان
لم يدخلها ولا فكله ويستحب الاستهاد على رضى المرأة حيث
يعتبر رضاها ولا يشترط **فصل** لا تزوج امرأة نفسها
باذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لغيره والوطى في نكاح
بلا وبن يوجب مهر المثل لا العدة ويقبل اقرار الولي بالنكاح

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom left of the page.

Handwritten marginal note at the bottom center of the page.